



حرية عرض الأفلام السينمائية في دور العرض المختلفة



مركز هردو
لدعم التعبير الرقمي
HRDO CENTER
To Support the Digital Expression

حرية عرض الأفلام السينمائية في دور العرض المختلفة

مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
To Support the Digital Expression

Cairo - 2018

حرية عرض الأفلام السينمائية في دور العرض المختلفة



مركز هردو لدعم التعبير الرقمي
To Support the Digital Expression

cairo - 2018

www.hrdoegypt.org
info@hrdoegypt.org



مركز هردو مع حق الجمهور في المعرفة وتداول المعلومات
إصدارات المركز منشور برخصة المشاع الإبداعي المنسوب للمصدر- لغير الأغراض الربحية،
الإصدار ٣.٠ غير الموطنة

المحتويات

٥	مقدمة
٦	تعريفات
٦	حقوق ثقافية
٦	السينما التجارية
٧	السينما البديلة
٧	معاهدات ومواثيق
٨	الدستور المصري
٨	قانون مصري
١٣	مهرجانات سينمائية للأفلام البديلة
١٤	وجود الأفلام البديلة/المستقلة في مصر
١٥	مبادرات مثل "زاوية" "برنامج السينما البديلةbbcعربي"
١٧	منع فيلم "اللي حصل في الهيلتون"
١٩	توصيات
٢٠	مصادر

مقدمة

أحد الحقوق الأساسية للفرد هي الحقوق الثقافية، والتي نصت عليها العديد من المعاهدات والمواثيق، كذلك حق حرية الرأي والتعبير بأي من الوسائل المعروفة والتي لا تنتهك حقوق الغير، وتعد الفنون أحد تلك الوسائل وخاصة الفنون المرئية، مثل السينما، التي تمتلك امتياز جذب جمهور واسع و كبير ينتهي لمختلف الاتجاهات الثقافية.

يتناول التقرير المقدم من مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، أحد مواضيع الحقوق الثقافية في مصر وهو موضوع منع الأفلام البديلة أو المستقلة في مصر، وخلال التقرير يتم التعريف بمفهوم الحقوق الثقافية، وما هي السينما البديلة والفرق بينها وبين السينما العادية، كذلك نستعرض نصوص من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولية التي تناولت الحقوق الثقافية للأفراد، كما لم يخل الدستور المصري من تأكيد هذا الحق.

كما تضمن التقرير نص مواد القانون الخاصة بالرقابة الفنية في مصر، والتي تعد تقييداً واضحاً لممارسة حق صناعة سينما حرة مستقلة أو بديلة، دون رقابة حكومية تفرض سلطتها على تلك الأنواع من الأفلام، وكذلك التعريف ببعض المهرجانات التي تهتم بالسينما البديلة سواء داخل أو خارج مصر.

اهتم التقرير أيضاً بظاهرة منع الأفلام في مصر، و التي تعود لبدايات السينما في مصر، واستعرضنا بعض الأفلام التي تم منعها من مصر خلال فترات زمنية مختلفة و أنظمة سياسية متعددة أيضاً، أوضح التقرير أن رغم أن الغالب سبب المنع كان سياسياً إلا أنه تعددت تبريرات حول المنع ومنها ما هو أخلاقي وديني، لكن خلال التقرير ركزنا على الأفلام التي تم منعها على أرضية سياسية .

تناول التقرير أيضاً التعريف بوجود الأفلام البديلة في مصر من خلال عرض لبعض المبادرات والمراكز التي تهتم بذلك النوع من الأفلام، كذلك تحدثنا عن فيلميين تم منعهم من العرض في مصر رغم حصدهم عدة جوائز من مختلف المهرجانات. في نهاية التقرير استخلصنا عدة توصيات.

تعريفات

حقوق ثقافية

هي حقوق الفرد في تلقي العلوم و الفنون دون تمييز عرقي أو ديني أو جنسي، وأن يكون له حق التمتع بالثقافات المختلفة، من خلال حرية التبادل الثقافي والقدرة على الوصول إلى الثقافات الأخرى. ما يترتب عليه حرية الفكر و الوجدان و الدين، ولا يجوز استغلال الحقوق الثقافية لتبرير الممارسات التي تطبق التمييز بحق فئات معينة أو تنتهك حقوق الإنسان الأخرى، ويؤكد إعلان "اليونيسكو" العالمي بشأن التنوع الثقافي بأن الحقوق الثقافية: "ينبغي أن يُنظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشتمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات"، أي أنها التراكم الإنساني لكل ما ترسخ من ممارسات وعادات وتقاليد وغيرها، ما يشكل هوية لمجتمع ما وتتسم بهويتها الجماعية وليست الفردية.

السينما التجارية (العادية)

هي الأفلام التي ظهرت منذ ظهور الصورة المتحركة والتي أنتجت بعد ذلك الأفلام السينمائية، وهي الأفلام التي تنتج وفقاً للنمط المعتاد من الأفلام داخل الأستوديوهات الكبيرة و قد تتكلف مبالغ طائلة، وتعتمد على نجوم معروفة، وتنتج لجذب جماهير عديدة، وتعرف بأنها أفلام تجارية، تحتاج لميزانية كبيرة لتغطية كافة من المصاريف من تأجير الأستوديوهات والتنقل و كذلك المعدات الكبيرة والغالية، و تأجير صالات العرض والقيام بعمل إعلانات ضخمة عن الفيلم سواء في ملصقات الشوارع أو على منصات الإعلام المختلفة المقروءة والمرئية، و كذلك يتم الآن استخدام الإنترنت كوسيلة إعلانية مهمة، من الممكن أن تكون تلك الأفلام بغرض الترفيه ولا يراد منها دفع الجمهور للتفكير في أمور مختلفة، وتتميز تلك النوع من الأفلام بجمهور واسع ومتعدد الخلفيات و الميول الثقافية.

السينما البديلة (المستقلة)

هي الأفلام التي لا تخضع لصفات الأفلام التجارية التي تنتج وفق نمط معتاد وتتكلف مبالغ ضخمة وشركات إنتاج ضخمة، وعرفت منذ بداية السينما، لذا سميت "بديلة" كبديل عن السينما التجارية، و تمتاز بأنها قد تحمل رؤية المخرج الشخصية، و غالباً تحمل بعض السيرة الذاتية الخاصة بمخرجها، لا تتكفل مبالغ ضخمة للتسويق، ولا طاقم تمثيل وعمل معروف، و هي لا تخضع لسلطة المال، ما

يترك حرية أكبر للتعبير والإبداع، وهي قد لا تخضع لقوانين الرقابة الفنية المطبقة في بعض البلدان، ومن خلال تلك السينما يمكن أن تكون أداة مقاومة للأنظمة الدكتاتورية، أو للتعبير عن الشعوب البديلة والأقليات المهضوم حقها، أو كمنفس للتعبير عن أفكار متمردة عن السائد، هي لا تخضع للتعريف محدد أو تسمية محددة، فمن الممكن تعريفها بكل ما لا تعنيه السينما العادية أو التجارية.

أصبح لذلك النوع من الأفلام دور العرض الخاص به وكذلك المهرجانات السينمائية، كذلك الجمهور المتابع لها عدده محدود ويملك اهتمام ثقافي أو فني خاص.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة ٢٧

١ (لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة ١٥

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

أ-

أ- أن يشارك في الحياة الثقافية،

ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

ج- أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

٢ - تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، على أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

٣ - تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الدستور المصري

تضمن الدستور المصري بعض المواد التي أكدت على حقوق الأفراد الثقافية دون أي تمييز قائم على العرق أو الجنس أو اللون، وكذلك على أساس المقدرة المالية ما يضمن التزام الدولة المصرية بتوفير سبل الوصول إلى كافة الإنتاج الثقافي دون تفرقة أو تمييز أي كان، وأهم تلك المواد كانت المادة ٤٨ التي نصت على:

"الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي اهتمامًا خاصًا بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجًا. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها".

القانون المصري

قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية و الأغاني – رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

مادة ١:

تخضع للرقابة المصنفات السمعية و السمعية البصرية، سواء كان أداؤها مباشرًا، أو كانت مثبتة، أو مسجلة على أشرطة، أو إسطوانات، أو أي وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا.

مادة ٢:

لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة، القيام بأي عمل من الأعمال الآتية، ويكون متعلقًا بالمصنفات السمعية و السمعية البصرية:
أولاً: تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.
ثانياً: أداؤها أو عرضها أو إذاعتها في مكان عام.
وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفاً بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
ثالثاً: توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

مادة ٣:

تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بإصدار الترخيص وشروطه وإجراءاته ومدة سريانه، والجهات التي يعمل فيها بالترخيص، والدول التي يسري فيها.

ويصدر قرار البت في طلب الترخيص خلال شهر. عدا ما ورد في البند أولاً من المادة ٢ من هذا القانون يصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغاته، ويعتبر الترخيص ممنوحاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدد. ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

مادة ٤

يسري الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى التصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى العرض أو التأدية أو الإذاعة ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التي يعمل فيها بالترخيص ولمدة شهر بالنسبة إلى التصدير ولا يسري إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه.

مادة ٥

يجوز لذوي الشأن أن يتقدموا بطلب لتجديد الترخيص لمدة أخرى قبل انتهاء المدة المحددة في المادة السابقة بثلاثين يوماً على الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تفصل في هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوماً وإلا اعتبر الترخيص مجدداً لمدة أخرى مساوية لمدته السابقة.

مادة ٦

لا يجوز للمرخص له:
(أولاً) إجراء أي تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به.
(ثانياً) استعمال ما قرره السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به في الدعاية له.

مادة ٧

يجب على المرخص له:
(أولاً) أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص في جميع الإعلانات التي تصدر عن المصنف المرخص به.

(ثانياً) أن يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥مم إذا زاد وزنها على ١٠ ك.ج أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى.

ثالثاً: أن يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض في مكان ظاهر منها.

رابعاً: أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص مع اسم المصنف السمعي على الإسطوانة ذاتها أو الجسم الملفوف عليه الشريط.

خامساً) أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة.

مادة ٧ مكرر

يصدر وزير الثقافة قراراً بتنظيم الإعلانات التجارية التي تتضمنها المصنفات السمعية والسمعية البصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها بحيث لا تخل بمستوى المصنف الفني.

مادة ٨

يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره في أي وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك ولها في هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم.

مادة ٩

تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقاً لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده.

مادة ١٠

تعفى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية من الرسوم المقررة على مصنفات خاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة ١١

يجوز التظلم من القرارات المتعلقة برفض الترخيص أو تجديده أو سحبه إلى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من:

١. أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس. رئيساً
 ٢. ممثل للهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العالية على الأقل.
 ٣. ممثل للمجلس الأعلى للثقافة. أعضاء
 ٤. ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل.
 ٥. ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم فيه.
- ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة ١٢

يرفع التظلم إلى اللجنة مبيناً فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم في مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعاً بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وبالإيصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذي يحدد بقرار يصدره وزير الثقافة ويرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة

بالموافقة على جميع طلبات المتظلم ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محامياً في ذلك أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة.

ويجوز للجنة أن تستدعي من تشاء من موظفي السلطة القائمة على الرقابة لمناقشتهم في موضوع التظلم أو أن تكلف خبيراً بوضع تقرير على نفقة المتظلم ويجب عليه في هذه الحالة أن يودع مبلغاً تحددته اللجنة بخزينة مصلحة الفنون بصفة تأمين لأتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد في تقريره.

مادة ١٣

يجب على اللجنة أن تفصل في موضوع التظلم خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود التظلم إليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها نهائية وتبلغ إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه.

مادة ١٤

يعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

مادة ١٥

يعاقب على مخالفة أحكام المواد: ٧ و ٨ و ٨ مكررا و ١٨ مكررا بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين ويترتب على الحكم بالإدانة لمخالفة أحكام المادة ٨ اعتبار الترخيص ملغياً.

مادة ١٦

يجوز في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأديبة أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإداري مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى في هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف ويفصل فيها على وجه السرعة.

مادة ١٧

على جميع الجهات التي مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمادة (٢) منه، أن تصح أوضاعها وفقاً لأحكامه.

ويصدر وزير الثقافة جدولاً بالمراسل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع في مدة لا تتجاوز سنة.

مادة ١٨

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة قراراً يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون، وتكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي.

مادة ١٩

تفصل السلطة القائمة على الرقابة في طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التي تقدم إليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلاً للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات أو تأديتها أو إذاعتها أو عرضها للبيع أو بيعها ما لم تصدر السلطة القائمة على الرقابة قراراً يحرم ذلك بالنسبة لها وفي هذه الحالة يجب أن يوقف العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع فوراً إلى أن يبت في طلب الترخيص.

مادة ٢٠

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

مادة ٢١

على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المهرجانات السينمائية

هي عرض لعدد من الأفلام في مكان أو أماكن محددة، في أوقات محددة. قد يركز المهرجان على موضوع محدد للأفلام أو نوعية أفلام معينة، أغلب المهرجانات تقدم جوائز للأفلام الفائزة بحسب رأي النقاد أو الجمهور، هناك مهرجانات دولية ومحلية عديدة، بعض مقام لجميع أنواع الأفلام والبعض يتخصص في الأفلام الطويلة أو القصيرة، وهناك في طبيعة الأفلام روائية أو وثائقية، ومؤخراً هناك مهرجانات للأفلام المستقلة أو البديلة وهناك مهرجانات للأفلام الرقمية - الديجيتال.

المهرجانات الخاصة بالأفلام البديلة:

١- مهرجان بوينس آيرس الدولي للسينما المستقلة

يقام في مدينة بوينس آيرس بدولة الأرجنتين، أول فعالية كانت في ١٩٩٩، يقام في كل شهر أبريل من كل عام، أصبح اليوم من أهم المهرجانات الدولية، وهو معروف كوسيلة ترويجية أساسية للإنتاج المستقل.

٢- مهرجان "ماندانس" السينمائي

من أكبر وأهم مهرجان عن السينما المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية، كانت بدايته منذ أواخر سبعينات القرن الماضي، وكان يهدف لتسليط الضوء على إمكانية صناعة الأفلام البديلة/المستقلة في أمريكا، يهتم المهرجان بعرض الأفلام الطويلة والقصيرة والروائية أو الوثائقية.

٣- مهرجان الفيلم البديل altff

هو حدث ربع سنوي، ويكون عبر الإنترنت، ويقام أربع مرات في العام، يمكن للسينمائيين في جميع أنحاء العالم الانضمام إليه والمشاركة فيه.

٤- مهرجان السودان للأفلام المستقلة

يهتم بالثقافة الأفريقية، ويسلط الضوء على السينما المستقلة، ويهتم بعرض الأفلام الوثائقية والقصيرة والمستقلة من مختلف بلدان العالم، ويقدم أنشطة أخرى كورش عمل وندوات متخصصة في صناعة الأفلام.

٥- مهرجان فاتن حمادة

هو مهرجان مستقل في البداية كان "مهرجان المنصورة للأفلام القصيرة" بعد وفاة الفنانة فاتن حمادة أهجى القائمين على المهرجان لها، لا يشترط المهرجان موضوع محدد للأفلام المشاركة به، بل وحسب ما ذكر على صفحة

المهرجان على موقع "الفيسبوك"، يشترط المهرجان عدة شروط في الأفلام المقدمة وهي:
الفيلم ذو فكرة جيدة و رؤية فنية، إخراجية واضحة، ويقدم الفيلم فكرة جديدة أو معالجة لمشكلة مطروحة أو فكرة تم طرحها من قبل برؤية مختلفة، يكون الفيلم مصحوباً بترجمة باللغة الانجليزية، وغيرها.

وجود الأفلام البديلة/المستقلة في مصر

لا يوجد فترة محددة لظاهرة الأفلام المستقلة في مصر ، لكنها كانت موجودة بشكل ما في مصر لكن كان المهتمين بها فقط هم نخبة قليلة ومثقفة، وأيضاً وجود الكاميرا الديجيتال والتي لا تحتاج لنفاقات كبيرة، ساعد على ازدياد لوجود السينما البديلة التي تعتمد في الأساس على الخروج على تقاليد السينما العادية/التجارية، وبالطبع ليس كل السينما البديلة تصور بالكاميرا الديجيتال، ومع التغييرات السياسية والاجتماعية التي تشهدها مصر منذ بداية الألفية كانت للسينما البديلة دوراً فيها وحازت على اهتمام أكبر من فئات أكثر، خاصة وهي تعد تمرداً على الأوضاع السائدة وحتى وضع السينما في مصر، فشهدت الفترة الأخيرة العديد من تلك الأفلام، وأصبح هناك أماكن تهتم بعرض ذلك النوع من الأفلام الغير تجارية، وأصبح لها جمهور يزداد كل يوم، كما اهتمت العديد من المراكز الثقافية بعرض ذلك النوع من الأفلام، وظهرت مبادرات ومراكز تهتم بتشجيع ذلك النوع من الأفلام.

مبادرات لعرض الأفلام المستقلة

بانوراما الفيلم الأوروبي

بانوراما الفيلم الأوروبي هي فعالية سنوية أطلقتها شركة (أفلام مصر العالمية) عام ٢٠٠٤، وتم إدراجها ضمن أنشطة (زاوية) عام ٢٠١٤. على مدار إحدى عشر يومًا، تعرض البانوراما أكثر من خمسين فيلمًا أوروبيًا من الأفلام التي حازت مؤخرًا على جوائز في مهرجانات سينمائية مختلفة (أفلام روائية طويلة، وتسجيلية، وقصيرة، وأفلام رسوم متحركة). بالإضافة إلى ذلك تقدم البانوراما برنامجًا موازيًا يتضمن مجموعة من ورش العمل والورش الدراسية مع ضيوف من صناع السينما على مستوى العالم.

احتفالًا بعامها العاشر، ستقدم البانوراما برنامجها كاملًا بالقاهرة، كما ستعرض مختارات من الأفلام بكل من الإسكندرية، والإسماعيلية، وبورسعيد، بالإضافة إلى عرض واحد في كل من أسيوط، ودمياط، والمنصورة، والمنيا، قنا، والزقازيق.^(١)

“زاوية”

هي مبادرة أطلقتها شركة “أفلام مصر العالمية (يوسف شاهين)”， لتكون أول سينما في مصر تهتم بعرض الأفلام البديلة/المستقلة، ينقسم برنامج زاوية ما بين العروض السينمائية و الفعاليات، و يشمل مختارات سينمائية عديدة من دول مختلفة؛ منها أفلام قصيرة و تسجيلية وروائية وتجريبية، ويركز برنامج الزاوية على الأفلام المستقلة المحلية لتشجيع وتشجيع عمل الشباب السينمائيين المصريين والعرب، من أهم مبادرات “زاوية” برنامج “التعليم والسينما” الذي يعمل على دمج التعليم مع الترفيه، بالتعاون مع المدارس والجامعات المصرية لنشر التعليم من خلال السينما وذلك لمساعدة الأجيال الشابة في تطوير الحاسة النقدية والفنية والتحليلية، تهدف “زاوية” إلى النمو في نهاية المطاف إلى سلسلة من شاشات السينما المنتشرة في جميع أنحاء البلاد.^(٢)

“سيماتك”

هي مركز الفيلم البديل- بوسط القاهرة هي مساحة تحتفي بتنوع وجمال وقوة الأفلام المحلية والعالمية يهدف المركز الذي ولد عبر خبرة العمل في القطاع السينمائي في خضم لحظة تاريخية علي يد صناع ومحببي السينما علي حد سواء، إلى أن يكون مساحة لمشاهدة الأفلام وفتح نقاشات حولها، ولاستكشاف السينما وتطويرها، مع الإيمان بأهمية الحفاظ على التراث السينمائي، واستشراف المستقبل من خلال دعم ثقافة الأفلام البديلة

علي مدار العام، تفتح سيمالك أبوابها للجمهور من جميع الأعمار والخلفيات من خلال برامج العروض وورش العمل والفعاليات المختلفة، أملاً في بناء مساحة حيوية يلتقي فيها صناع ومشاهدي الأفلام للتعلم وتبادل الأفكار وبدء النقاشات، وللاستمتاع بالغنى السينمائي بالأساس.^(٣)

“برنامج السينما البديلةbcعربي”

منذ عام ٢٠١٢ أطلقت شبكة بي بي سي برنامج عربي باسم “السينما البديلة” يهدف لتعريف الجمهور العربي ببعض أفضل الأفلام الدولية المستقلة، يقدم “سينما بديلة” في حلقات خاصة السينما العربية إلى جانب أفلام قصيرة دولية متماشية من حيث الأسلوب أو الموضوع، وذلك بالتعاون مع مهرجانات دولية منها مهرجان برلين السينمائي الدولي ومهرجان كان السينمائي الدولي، وكذلك عرض أساليب ومواضيع سينمائية تشير إلى تعدد الرؤى الفنية، والآراء، وطرق الحياة، والمعتقدات في العالم العربي والشتات.^(٤)

تاريخ ظاهرة منع الأفلام في مصر

تعود تلك الظاهرة لبداية معرفة مصر بالسينما، ففي عهد الملكية كان أول منع لفيلم هو “الاشين” وكان السبب سياسي بحت، حيث تم رفع الفيلم من العرض في السينما وحبس النسخ المصورة من الفيلم لحين تغيير النهاية والسماح بعرضه، وكان يدور حول قصة “الاشين” قائد جيش أحد الحكام الذي ينبه الحاكم لتحكم رئيس الوزراء الظالم في أمور البلاد، فيتم القبض عليه ومحاكمته وقتها تقوم ثورة في البلاد ويخلع حاكم البلاد في نهاية الفيلم، ما جعل الحكومة المصرية تسحب نسخه و تطلب من صناع الفيلم تغيير النهاية لتكون خروج القائد “الاشين” وتعم العدالة في البلاد، ربما تبقى الفيلم حتى الآن لأنه اعتبر تنبأ بقيام ٣ يوليو قبل قيامها بعاماً.^(٥)

كذلك في عام ١٩٥٥ منع فيلم “الله معانا” ورغم أنه جاء مؤيداً ليوليو ١٩٥٢ إلا أن رقابة ما بعد ٣ يوليو منعو الفيلم خوفاً من تعاطف الشعب مع الملك فاروق، وتم عرضه بعد ذلك و حذف شخصية “محمد نجيب”.^(٦)

كذلك مع فيلم “المتمردون” في ١٩٦٦ والذي تناول فشل ٣ يوليو وانتشار الفوضى و ثورة الناس – الذي يرمز لهم الفيلم في كونهم مرضى في مصحة – والمشاكل لا تحل.

كذلك في السبعينات استمر منع الأفلام منها “زائر الفجر” و “المذنبون” وذلك لأسباب سياسية وتعرض تلك الأفلام للنظام السياسي الموجود في ذلك الوقت،

وبسبب فيلم "المذنبون" تم إحالة ١٥ موظف في الرقابة للمحاكمة نتيجة طلب من رئيس الجمهورية وقتها "محمد أنور السادات".

واستمر الوضع إلى عهد "محمد مبارك" حيث تم الاعتراض على فيلم "البريء" في عام ١٩٨٦ من قبل وزارتي الدفاع و الداخلية في حالة غير مسبوقه من قبل، و تم تغيير نهاية الفيلم بسبب ذلك.

كل ما سبق هي نماذج وأمثلة عن منع أفلام والسبب هو التعرض للنظام الحاكم، وهناك أسباب أخرى كانت السبب وراء منع عرض أفلام عديدة طوال تاريخ السينما المصرية، بنوعها التجارية و البديلة أو المستقلة، كالآداب العامة أو الدين و غيرها، كل ذلك يتعارض مع حق "حرية الرأي و التعبير"، اتت الرقابة بمختلف أشكالها وسوف تظل تعبيراً عن السلطة السياسية الحاكمة أي كانت هذه السلطة" لفريد سمير من كتابه "تاريخ الرقابة على السينما المصرية"، ورصد فيه بدايات ظهور الرقابة على الأفلام و التي ظهرت مع بداية وجود السينما في مصر، و التي تطورت مع الوقت أصبح لها قانون ينظمها وجهاز يتبع الدولة للموافقة على الأفلام أو عدم الموافقة، وقد يكون ذلك من أهم أسباب ظهور ظاهرة السينما البديلة أو المستقلة، و التي من أهم وصفها أنها لا تحتاج لكل تلك الموافقات والبيروقراطية.

ما تزال ظاهرة منع الأفلام و تدخل السلطات الحاكمة في ماهية الأفلام التي تعرض، وتخطت الأمور للمنع من العرض بالقوة كما حدث مع فيلم "اللي حصل في الهلتون".

منع فيلم "اللي حصل في الهلتون"

هو فيلم لمخرج سويدي من أصول مصرية هو "طارق صالح"، كان من المفترض عرضه ضمن فعاليات "بانوراما الفيلم الأوروبي" وتم إلغاء ذلك، واعتذرت البانوراما عن عرضه، كما رفضت إدارة مهرجان عرض الفيلم نفسه في دورته الماضية، وبعدها بأيام قدمت سينما زاوية اعتذار عن عرضه لظروف خارجة عن إرادتها بحسب الصفحة الرسمية للمبادرة على موقع الفيسبوك، وأثناء عرض الفيلم في "بلكون لاونج" اقتحمت قوات الشرطة المكان ومنعت عرضه وحقق مع جمهور الذي حضر لحضور الفيلم، ورغم ما أشيع من أسباب منع الفيلم لأنه تم تصويره بدون تصاريح أو عرضه من غير تصريح، لكنه وحسب ما يناقشه الفيلم، فقد جاء قرار المنع والمصادرة بذلك القوة لتعرض الفيلم لقضية الفساد في جهاز الشرطة قبيل اندلاع أحداث ثورة ٥ يناير بأيام قليلة، وفساد رجال الأعمال وغيرها، وذلك من خلال التحقيق في قضية مقتل فنانة في إحدى غرف فندق "الهلتنون".

يذكر أن الفيلم رفض تصويره في مصر، قبل بدء التصوير بثلاث أيام، وطرد فريق العمل، فتم تصويره في المغرب، وقد حصد عدة جوائز في الخارج.

فيلم "آخر أيام المدينة"

فيلم آخر لا يرى النور في مصر، وهو فيلم المخرج "تامر السعيد"، رغم أنه صور بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ أي قبل الثورة، ويعكس الإحساس بأن شيئاً ما على وشك الحدوث وهو ما يعد تنبأ بالثورة المصرية، وتم إنتاج الفيلم في ٢٠١٦، وحتى الآن ترفض الجهات المصرية عرضه، وتم استبعاده من مهرجان القاهرة السينمائي في دورته ٣٨ أي في عام ٢٠١٦، "ولم تسمح الرقابة في مصر بعرض فيلم "آخر أيام المدينة" على الرغم من عرضه في ٦٠ دولة و٩١ مهرجاناً وفوزه بعشر جوائز في مهرجانات مختلفة"^(٧)، وما يزال صناعه ينتظرون السماح بعرضه.

التوصيات

- ١- ضرورة تفعيل مبدأ الإتاحة الثقافية المنصوص عليه دستوريا وفي المواثيق الدولية دون تمييز.
- ٢- تعديل التشريعات الخاصة بالرقابة السينمائية في إطار حرية الإبداع الأدبي والفني لأي محتوى طالما لم يشمل تحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الخوض في حياة الأفراد.
- ٣- احترام الحق في التنظيم المستقل لعرض الأفلام في المهرجانات الرسمية أو المبادرات البديلة.

المصادر:

- ١- موقع البانوراما الأوروبية، رابط الموضوع goo.gl/uBjfAM
- ٢- الصفحة الخاصة بمبادرة "زاوية" على موقع الفيسبوك، رابط الموضوع goo.gl/Hyjdfk
- ٣- موقع مركز سيما تك، رابط الموضوع goo.gl/2b7b1m
- ٤- موقع البي بي سي، بنسخته العربي، رابط الموضوع goo.gl/qNyn2H
- ٥- تقرير صحفي، على موقع إضاءات، رابط الموضوع goo.gl/7mEdmN
- ٦- تقرير صحفي، على موقع العربية، رابط الموضوع goo.gl/HvSkkW
- ٧- موقع عرب ٤٨، رابط الموضوع goo.gl/CFdKxV



حرية عرض الأفلام السينمائية في دور العرض المختلفة

الحقوق الثقافية

إن أهم ما يميز حقوق الإنسان هو تكاملها وعدم قابليتها للتجزئة، والتي أتى الاعتراف بها وإقرارها دولياً من رحم التراكم الذهني للتجربة الإنسانية العالمية التي تؤكد على حق البشر في تشكيل وعيهم ومعرفتهم بشكل سوي وعادل وتأكيد إنتاجهم واستهلاكهم كامتداد لهذا التراكم الإنساني وحقهم في التنوع والاختلاف والإبداع والحفاظ على هويتهم وتراثهم والتعرف على الآخر وتبادل ثقافتهم في حوار يجب ألا ينقطع بين الحضارات والشعوب، وهو ما يشكل الوعي الجمعي القادر على الإيمان بمعايير الديمقراطية وقيم العدالة والتسامح والمساواة والحفاظ عليها وترك أثره الإبداعي في مسيرة التطور الإنساني المستمرة.